

سياسة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية هيئة إعتبارية مستقلة تتبع وزارة النقل تقوم سياستها على إدارة وتنظيم شئون الملاحة البحرية على المستوى القومى فى إطار الخطة السياسية والإقتصادية العامة للدولة ورقابة ومتابعة أداء المنشآت والأجهزة المنوط بها تحقيق السلامة البحرية وربطها بالجمال الدولى وبما لا يتعارض مع الإتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية.

هدف السياسة: إدارة وتنظيم شئون الملاحة البحرية على المستوى القومى فى إطار الخطة السياسية والإقتصادية العامة للدولة

تحقيق أهداف السياسة: يتم تحقيق هدف سياسة الهيئة عن طريق الإختصاصات الآتية:

1. تنظيم وادارة سلامة الملاحة البحرية بما يكفل تنفيذ الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها الدولة والقوانين والقرارات المنظمة لها الصادرة فى شأن السلامة البحرية المتعلقة بأمن السفن وسلامة ابحارها فى المياه الإقليمية .
2. تمثيل الدولة فى المنظمات الدولية البحرية والمنظمات المعنية بالسلامة البحرية
3. تبادل المعلومات الفنية مع جميع موانى العالم وتقديم المساعدات والخدمات الملاحية لجميع السفن اثناء ابحارها بالمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية وتحديد الممرات البحرية واصدار المنشورات والاذنارات البحرية لمراعاة السلامة فى المياه الإقليمية .
4. تبادل الخبرات والابحاث الفنية والمهنية مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والدول المتقدمة فى مجال السلامة البحرية
5. تخطيط ومتابعة انشاء وتطوير صيانة المنائر والمساعدات الملاحية على سواحل الدولة
6. مراقبة مستويات السلامة البحرية وجودة الخدمات المنفذة بواسطة الهيئة والجهات المخولة بذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فى استيفاء وسائط النقل البحري لشروط السلامة والأمن وتدقيق وثائقها وشهاداتها.
7. الاشتراك فى خطط البحث والانقاذ ومكافحة التلوث البحرى .



٨. رقابة المستويات الفنية للسفن والوحدات البحرية المصرية التى تبني محلياً او التى تشتري من الخارج للتحقق من توافر الاشتراطات الفنية بها طبقاً للمستويات الدولية
٩. اجراء الاختبارات واصدار الشهادات الاهلية والجوازات البحرية وكذلك شهادات مدة الخدمة
١٠. رقابة مستويات كفاءة السفن المصرية والاجنبية والمتردة على الموانى المصرية والمياه الاقليمية وما يتبع ذلك من منح الشهادات والتصاريح ووفقاً للمستويات العالمية والاتفاقيات الدولية .
١١. تحديد شروط مزاولة المهنة لكل من الربابنة والضباط والمهندسين والوقادين والبحارة والصيادين والغواصين وغيرهم من العاملين فى البحر واصدار الرخص لهم .
١٢. مراجعة الدراسات التأهيلية للمعاهد ومراكز التدريب المتخصصة فى تأهيل اطقم السفن
١٣. وضع خطط ووسائل التنظيم الملاحي وتنفيذها وتحديد الممرات البحرية واصدار المنشورات والقرارات البحرية لمراعاة السلامة فى المياه الاقليمية .
١٤. تشغيل المنائر الضوئية واللاسلكية وصيانتها واستخدامها بما يحقق سلامة الملاحة فى المياه الاقليمية .
١٥. وضع برنامج التدريب فى الداخل والخارج للعاملين بالهيئة والاجهزة والمنشآت التابعة لها .
١٦. اقتراح مشروعات قوانين الانقاذ البحرى والتلوث ومراقبة تنفيذها والتنسيق بين الجهات العاملة فى تلك المجالات .
١٧. اتخاذ الاجراءات الواجبة الاتباع فى حالات التصادم البحرى والكوارث البحرية الاخرى كالحريق والغرق بما فى ذلك التحقيق فى الحوادث المذكورة بالاشترك مع الجهات المتخصصة وتحرير المحاضر اللازمة والتصديق على التقارير البحرية .
١٨. انشاء شركات مساهمه بمفردها او مع شركاء آخرين ، بعد موافقة وزير النقل للقيام بالأعمال التى تدخل فى نطاق اغراضه

(التوقيع)
لواء بحري / خالد سعيد زهران
رئيس مجلس الإدارة

